

مختصر المزني

باب هلى له أن يحرم بحجتين أو عمرتين وما يتعلق بذلك .

قال الشافعي : من أهل بحجتين أو عمرتين معا أو بحج ثم أدخل عليه حجا آخر أو بعمرتين معا أو بعمره ثم أدخل عليها أخرى فهو حج واحد وعمره واحدة ولا قضاء عليه ولا فدية قال المزني : لا يخلو من أن يكون في حجتين أو حجة فإذا أجمعوا أنه لا يعمل عمل حجتين في حال ولا عمرتين ولا صومين في حال دل على أنه لا معنى إلا لواحدة منهما فبطلت الأخرى